

صرف تعويض الدفعة الواحدة وفقاً  
لأحكام المادة (٣٨) من قانون التأمين  
الإجتماعي الصادر بموجب المرسوم بقانون  
رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

**C** (+973) 17000707  
**W** www.sio.bh  
**E** info@sio.gov.bh  
**P** P.O. Box 5250, Manama, Kingdom of Bahrain

[www.sio.bh](http://www.sio.bh)



## صرف تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام المادة (٣٨) من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه أو المؤمن عليها ولم يكن أيهما مستحقاً للمعاش التقاعدي لعدم توفر الحد الأدنى لمدد الاشتراك المطلوبة لاستحقاق المعاش طبقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعي، يجوز في هذه الحالة صرف تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليه أو المؤمن عليها.

ويشترط لصرف تعويض الدفعة الواحدة تحقق أي من الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة رقم (٣٨) من القانون وهي كالتالي:

١. بلوغ المؤمن عليه سن الستين سنة أو أكثر من عمره.
٢. بلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين سنة أو أكثر من عمرها.
٣. إذا كانت المؤمن عليها متزوجة أو مطلقة أو أرملة في تاريخ تقديم طلب الصرف.
٤. هجرة المؤمن عليه أو المؤمن عليها.
٥. المغادرة النهائية للبلاد أو الإشتغال في الخارج بصفة دائمة
٦. الحكم النهائي على المؤمن عليه بالسجن لمدة ١٠ سنوات فأكثر أو بقدر المدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه ٦٠ سنة أو المؤمن عليها ٥٥ سنة.
٧. العجز الكامل.
٨. الوفاة.

٩. إذا مضى على انتهاء خدمة المؤمن عليه خمس سنوات.
١٠. إذا كان المؤمن عليه مستحقاً لمعاش تقاعدي من أي نظام تقاعدي آخر.
١١. إذا مضت سنة على مزاوله المؤمن عليه نشاطاً تجارياً أو مهنة حرة بعد انتهاء الخدمة.

### ويجوز صرف المعاش بدلاً من تعويض الدفعة الواحدة في الحالتين التاليتين:

#### بالنسبة للمؤمن عليه

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه قبل بلوغه سن الستين، ولم تتوفر لديه مدة الاشتراك المطلوبة لاستحقاق المعاش وهي ٢٠ سنة، يجوز صرف المعاش بدلاً من تعويض الدفعة الواحدة في الحالات التاليتين:

١. إذا بلغ المؤمن عليه سن ٦٠ سنة، ويصرف المعاش اعتباراً من اليوم التالي لبلوغ السن.
٢. إذا توفي المؤمن عليه قبل بلوغه سن ٦٠ سنة، ويصرف في هذه الحالة معاش الشيخوخة للمستحقين عنه وذلك اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ الوفاة، ويشترط فيهم تحقق الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش.

#### بالنسبة للمؤمن عليها

إذا انتهت خدمة المؤمن عليها قبل بلوغها سن الخامسة والخمسين، ولم تتوفر لديها مدة الاشتراك المطلوبة لاستحقاق المعاش وهي ١٥ سنة، يجوز صرف المعاش بدلاً من تعويض الدفعة الواحدة في الحالات التاليتين:

١. إذا بلغت المؤمن عليها سن ٥٥ سنة، ويصرف المعاش اعتباراً من اليوم التالي لبلوغ السن.
٢. إذا توفيت المؤمن عليها قبل بلوغها سن ٥٥ سنة،

ويصرف في هذه الحالة معاش الشيخوخة للمستحقين عنها وذلك اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ الوفاة.

### ويشترط لصرف المعاش في الحالتين أن تكون للمؤمن عليه أو المؤمن عليها مدة اشتراك لا تقل عن ١٠ سنوات

- المستحقين لتعويض الدفعة الواحدة في حالة وفاة المؤمن عليه هم أرملة أو أرامل المتوفى أو أولاد المتوفى وأولاد ابن المتوفى أو الأب والأم أو إخوة المتوفى وأخواته.

#### الوثائق والمستندات المطلوبة للصرف:

١. إفادة عن الحالة الإجتماعية للمرأة (متزوجة / مطلقة / أرملة)
٢. تأشيرة الإقامة في بلاد الهجرة (غير دول مجلس التعاون الخليجي) أو ما يفيد الإشتغال في الخارج بصفة دائمة.
٣. في حالة سجن المؤمن عليه توفير طلب الصرف من مجلس الولاية (إدارة أموال القاصرين ومن في حكمهم).
٤. شهادة الوفاة.
٥. مستخرج من السجل التجاري (فعال)، وما يفيد ترخيص مزاوله المهن الحرة مثال على ذلك:
- **سائق سيارة الأجرة** (رخصة صادرة من الإدارة العامة للمرور).
- **محامي** (إجازة مزاوله المهنة صادرة من وزارة العدل والشئون الإسلامية).
- **بحار** (شهادة صادرة من الثروة السمكية).